دور ومسؤولية مختلف المؤسسات في إدارة الجثث بالمغرب الإطار القانوني

في البداية لا بد من إبداء ملاحظتين بخصوص دور النيابة العامة في تدبير الجثث:

الملاحظة الأولى أن دور النيابة العامة قاصر على الجانب الزجري ، أي انها لا تتدخل في تدبير الجثث ، إلا إذا كان الأمر له علاقة بشبهة حدوث أفعال مخالفة للقانون الجنائي أو القوانين الخاصة الزجرية أي وفاة غير طبيعية : مثال هجرة سرية ، الإتجار في البشر، غرق جماعي ، قتل ،حريق في الغابات نتج عنها وفاة .

فإذن فمناط تدخل النيابة العامة هو وجود أفعال جرمية تقتضي فتح أبحاث قضائية من طرف الضابطة القضائية تحت إشراف وتسيير ومراقبة النيابة العامة.

إذن ففي جميع الحالات التي يطرح فيها تدبير الجثث و ليست هناك شبهة إرتكاب أفعال مخالفة للقانون الجنائي إلا ونكون أمام إختصاص حصري للسلطات العمومية الأخرى ولا تتدخل النيابة العامة في أي مرحلة من مراحل تدبير الجثث.

الملاحظة الثانية: أن تدخل النيابة العامة في الحالات المذكورة أعلاه مقيد بنص القانون الذي يوضح الدور المنوط بها في تدبير الجثث.

وهكذا وبخصوص جمع معطيات ما قبل الوفاة من عائلة الضحايا فيتم في إطار البحث القضائي.

وكذلك الشان بالنسبة لجمع المعطيات ما بعد الوفاة وفي هذا الصدد فإن القواعد العامة الواردة في قانون المسطرة الجنائية هي الواجبة التطبيق بإستثناء بعض المقتضيات المتعلقة بالدفن او الإخراج من القبور حيث يطبق عنده المقتضيات الخاصة الواردة في قانون إستخرج الجثث.

سنحاول في هذا الإطار تبيان دور ومسؤولية المؤسسات في تدبير الجثث وفق القانون المغربي حسب المراحل المعروفة.

المرحلة الأولى : مرحلة جمع الجثث وإنتشالها :

وهنا فالقانون المغربي يجعل هذه المسؤولية مشتركة بين عدة مؤسسات على رأسها السيد عامل الإقليم وهكذا نقرأ في الفصل الأول من ظهير 15 فبراير 1977 كما وقع تعديله وتتميمه :

"يعتبر العامل بمثابة مندوب حومة جلالتنا الشريفة في العمالة أو الإقليم الذي يمارس فيه مهامه ويسهر على تطبيق الظهائرالشريفة والقوانين والأنظمة وعلى تنفيذ قرارات وتوجيهات الحكومة في العمالة او الإقليم.

ويتخذ العامل في نطاق ممارسة المهام المشارإليها في المقطع الأول وضمن حدود إختصاصاته التدابير ذات الصبغة التنظيمية او الفردية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها."

كما ينص الفصل الثالث من نفس الظهير على انه:" يكلف العامل بالمحافظة على النظام في العمالة او الإقليم ويجوز له إستعمال القوات المساعدة وقوات الشرطة والإستعانة بالدرك الملكي والقوات المسلحة الملكية طبق الشروط المحددة في القانون..."

ويقوم بمراقبة الجماعات المحلية في حدود إختصاصاته" الفصل 4 من الظهير" كما يراقب النشاط العام لموظفي وأعوان المصالح الخارجية" الفصل السادس من الظهير ". ويستثنى من هذه المراقبة المحاكم والمصالح الخارجية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية" الفصل التاسع من الظهير." وأيضا السلطة المحلية.

الوقاية المدنية القانون وهكذا تنص المادة 6 من الظهير الشريف رقم 1.17.70 الصادر بتاريخ 24 يوليوز 2018 بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الوقاية المدنية والأطباء العاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية والمصالح الخارجية التابعة لها على أنه "مع مراعاة الإختصاصات والصلاحيات المسندة إلى إدارات او مؤسسات أو هيئات أخرى ، تناط بموظفي الوقاية المدنية ، في إطار المهام المسندة إلى المديرية العامة للوقاية المدنية ، على الخصوص ، المهام التالية:

ـ العمل على حماية السكان والممتلكات من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية والعمرانية وكذا من الأخطار المرتبطة بالأنشطة الترفيهية ،

ـ السهر على مكافحة الحوادث والكوارث والتخفيف من آثارها على السكان والممتلكات والبيئة،

كما يساهمون ، في نطاق المهام السالفة الذكر ، في عمليات حفظ النظام العام".

الدرك الملكي بمختلف تفريعاته ، وهكذا ينص الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر بتاريخ 28 فبراير 1959 على عدة مقتضيات وهكذا ينص الفصل الأول على أن: "الدرك الملكي هو قوة عمومية مكلفة بالسهر على الأمن العمومي والمحافظة على النظام وتنفيذ القانون".كما يعمل إما في مجال إختصاصه المحدد قانونا أو في إطار طلبات التسخيروهكذا تنص المادة 13 من الظهير الشريف المذكور على أنه "بصرف النظر عن الحالات التي يتدخل فيها الدرك إختيارا بمقتضى القوانين والضوابط التي يكلف بتطبيقها فإنه يعمل لفائدة مختلف السلطات الإدارية والقضائية والعسكرية بمقتضى ما توجهه هذه السلطات من أوامر بالتسخير أو مطالب المساعدة."

المؤسسة العسكرية التي تشتغل في حالات الإخلال بالنظام العام تحت إشراف السيد عامل الإقليم ، والمستشفيات وكذلك الشرطة حيث ينص الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر بتاريخ 8 ربيع الأول 1431 ه الموافق ل 23 فبراير2010 المتعلق بالمديرة العامة للامن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني في المادة الثانية :" مع مراعاة الإختصاصات والصلاحيات المسندة إلى إدارات أو مؤسسات او هيئات أخرى تناط بالمديرية العامة للامن الوطني المحدثة بموجب الظهير الشريف رقم1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 ه الموافق ل 16 ماي 1956 المشار إليه أعلاه ، مهمة المحافظة على النظام العام وحماية الأشخاص والممتلكات"وأجهزة مراقبة التراب الوطني سواء لتوفير المعلومات طبقا للظهير الشريف رقم 1.73.652 بتاريخ 2 يناير 1974 الملغي والمعوض للظهير الشريف المؤرخ في 12 يناير 1973 بإحداث مديرية عامة لمراقبة التراب الوطني ، حيث نص الفصل الثاني على إختصاصها المتعلق بمهمة السهر على صيانة وحماية أمن الدولة ومؤسساتها ،أو لإنجاز الأبحاث القضائية في إطار الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية حسب المادة 20 من نفس القانون كما تم تعديلها بالقانون 35.11 بتاريخ27 أكتوبر 2011.

مع الإشارة إلى أنه كلما تعلق الأمر بمجال تخل النيابة العامة إلاووجب تضمين كل هذه الإجراءات في محضر قانوني تحت إشراف وتسيير النيابة العامة المختصة: وكيل عام للملك ، وكيل الملك ، وكيل عام للملك بالرباط بالنسبة لجرائم الإرهاب حيث الإختصاص حصري. كما أن قانون المسطرة الجنائية ينص على أن السلطة القضائية تعين الضابطة القضائية المختصة : شرطة ، درك ملكي ، مراكز محلية ومركز قضائي ، فصيلة قضائية ، فرقة الشرطة القضائية ، المصلحة الولائية للشرطة القضائية ، الفرقة الوطنية للشرطة القضائية للدرك أو للشرطة . وكذلك فرق مشتركة المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية تحدد مختلف هذه العمليات.

المرحلة الثانية : مرحلة جمع المعطيات عن الجثة لتسهيل عملية التعرف لاحقا:

وهذه العملية تتولاها الضابطة القضائية التي لها أن تستعين بالشرطة العلمية وأيضا بالأطباء الشرعيين. وهكذا نقرا في المادة 77 من قانون المسطرة الجنائية:

" يتعين على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بالعثور على جثة شخص مات بسبب عنف او غيره ، وظل سبب موته غير معروف أو يحيط به شك ، أن يخبر بذلك فورا النيابة العامة ، وأن ينتقل في الحال إلى مكان العثور على الجثة ويجري المعاينات الأولى.

يمكن لممثل النيابة العامة أن ينتقل إلى مكان العثور على الجثة ، إذا رأى ضرورة لذلك ، وأن يستعين بأشخاص لهم كفاءة لتحديد ظروف الوفاة ، أو أن يختار من بين ضباط الشرطة القضائية من ينوب عنه للقيام بنفس المهمة.

يؤدي الأشخاص الذين تستعين بهم النيابة العامة اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير ، مالم يكونوا مسجلين في لا ئحة الخبراء المحلفين لدى المحاكم.

يجوز لممثل النيابة العامة أيضا أن ينتدب أهل الخبرة للكشف عن أسباب الوفاة."

المرحلة الثالثة: مرحلة نقل الجثث :

وتتولاها الوقاية المدنية ودائما يتم تضمين هذه الإجراءات في المحضر الوصفي الذي يتضمن جميع العمليات.

المرحلة الثالثة: مرحلة التخزين المؤقت ،

وتتولى هذه العمليات عمليا المستشفيات العمومية حيث يتم تخزين الجثث بالمستشفيات.

المرحلة الرابعة : مرحلة التشريح الطبي أو الفحص الطبي ومرحلة تشخيص الهوية إما تشخيصا مرئيا أو تشخيصا قانونيا إذا كانت الجثة قد تحللت.

وهنا لا بد من معرفة أن الطب الشرعي حاليا يمارس في المغرب ولكن الإطار القانوني الذي ينظمه هو أحكام المرسوم الصادر في 06 أكتوبر 1999 بشان النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات. هذا المرسوم أشار بشكل مقتضب لممارسة الطب الشرعي وتشريح الجثث ونص على أنها مقتصرة على العاملين بالقطاع العام.

وحاليا نحن أمام فراغ تشريعي وأمام معضلة أخرى هي النقص الحاد في الموارد البشرية

وحاليا هناك مشروع الطب الشرعي بالمغرب رقم 77.17 وقد جاء في مشروع القانون المذكور إلى أن " الجزء الأكبر من التشريحات الطبية المأمور بها من طرف القضاة يمارسها أطباء ليس لهم تخصص طبي معترف به في هذا المجال". وأضاف مشروع القانون أن" المغرب لا يتوفر على عدد مهم من الأطر الطبية المتخصصة في ميدان الطب الشرعي ، خصوصا وأن العدد القليل من الأطباء الشرعيين الموجودين حاليا يعملون بمستشفيات بعض المدن الكبرى."

وقد جاء القانون ليسد الفراغات الموجودة حاليا فقد حدد الجهات الطبية المخول لها مزاولة مهام الطب الشرعي ، عن طريق تحديد المقصود بالطبيب الممارس لهذه المهام وتحديد إختصاصاته وحقوقه وواجباته. كما حدد كيفية إنتداب الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي والجهات المخول لها إنتدابه بالإضافة إلى تنظيم العلاقة بين هذه الأطراف. وكذا التنصيص على الحالات التي يتعين فيها لزوما الأمر بالتشريح الطبي مع تحديد حالات وكيفية إجراء التحليلات على الأشلاء والعينات.

ومنح مشروع القانون الجهات القضائية المختصة ، وحدها صلاحية الأمر بإستخراج الجثث التي تكون محل بحث قضائي ، مع الإقرار بمبدأ إستقلالية الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي في شأن القضايا الموكولة إليه من قبل السلطة القضائية ، وتمتيع الطبيب بالحماية القانونية أثناء مباشرته لمهامه وبمناسبتها ، مقابل إلزامه بواجب كتمان السر المهني والتقيد بقواعد الحياد والتجرد والنزاهة والشرف.

كما نظم البيانات الواجب تضمينها بتقارير الاطباء الشرعيين.

ونص على ان الطبيب الشرعي من مساعدي القضاء وقد حدد مشروع القانون مهام الطبيب الشرعي في عشر مهام:

1 ـ الفحص السريري للأشخاص المصابين جسمانيا أو عقليا بغرض وصف الإصابات وأسبابها ، وتحديد طبيعتها وتقييم الأضرار الناتجة عنها ، وتحديد تاريخ حدوثها ، والوسيلة المستعملة في إحداثها ، وتحرير تقارير أو شهادات طبية حسب الحالة بشانها.

2 ـإبداء الرأي الفني في الوقائع المعروضة على القضاء والمتصلة بمجال إختصاصه ، ولا سيما فيما يتعلق بفحص وتحديد الآثار الملاحظة على أجسام الضحايا الناجمة عن الجرائم.

3 ـ تقدير السن بناء على إنتداب الجهات القضائية ، أو بناء على طلب من كل ذي مصلحة ، أو في الأحوال التي ينص عليها القانون.

4 ـ فحص أو أخذ هيئات الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية ، او المحتفظ بهم ، او المودعين بمؤسسة لتنفيذ العقوبة ، لتحديد طبيعة الإصابات اللاحقة بهم ، وسببها وتاريخها.

5 ـ معاينة وفحص وتشريح الجثث والأشلاء لبيان طبيعة الوفاة ، وسببها وتاريخها ، والمساهمة عند الإقتضاء في تحديد هوية المتوفى ، ووصف الجروح اللاحقة به ومسبباتها.

6 ـ حضور عمليات إستخراج جثث الأشخاص المشتبه في سبب وفاتهم من القبور ومعاينتها.

7 ـ الإنتقال لإجراء المعاينات وأخذ العينات المفيدة للبحث.

8 ـ رفع العينات العضوية على الأجسام بما فيها المواد المنوية والدموية والشعر والعينات النسيجية وإبداء الرأي بشانها إلى القضاء.

9 ـإعطاء التفسير الطبي لنتائج الفحوص والتحليلات لمختلف العينات العضوية ، وكذا مختلف المواد كالمخدرات والسموم والإفرازات الجسمية ومخلفات إطلاق النار ، والتي تم إنجازها من طرف مختبرات معتمدة ومنتدبة.

10 ـ القيام بكل مهمة أخرى يمكن أن يكلف بها من قبل الجهات القضائية المختصة المتصلة بطبيعة مهامه.

كما نص المشروع على حالات أربع يتعين فيها على السلطات القضائية المختصة الأمر بإجراء تشريح طبي وهي : الوفاة الناتجة عن الإعتداء الجسدي أو الجنسي ، والوفاة الناتجة عن التسمم ، والوفاة التي تقع في أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية أو الإحتفاظ أو الإعتقال أو بمؤسسات تنفيذ العقوبة أو التدابير الوقائية أو مركز الإيداع والوفاة الناتجة عن ذلك في حالة تعذيب وأخيرا الوفاة الناتجة عن الإنتحار او عند الشك فيه.

ونص على الواجبات والعقوبات ومن أهمها واجبه في كتمان السر المهني بموجب المادة 8 تحت طائلة القانون الجنائي.

ومعظم هذه المقتضيات يجري بها العمل حاليا حتى في غياب المقتضيات القانونية الخاصة ، ويتم الإستناد على المقتضيات العامة.

مع الإشارة فقط إلى أن هناك نوعان من الفحص أحدهما يطلق عليه الفحص الطبي ويكون غالبا في حالات الوفاة غير الطبيعية غير المشكوك فيها ، وتهم غالبا حوادث السير والزلازل وغيرها من الكوارث الطبيعية ، ثم التشريح الطبي ويكون في حالات الوفاة غير الطبيعية المشكوك فيها. وتقدير كون الوفاة طبيعية او مشكوك فيها يخضغ لتقدير كل من الطبيب المختص والضابطة القضائية التي لها أن تطلب إجراء التشريح وكذا السلطة القضائية المكلفة بالقضية التي لها أن تأمر بإجراء تشريح كلما تبين وجود شكوك تحوم حول الوفاة. وطبعا لا علاقة لرضا عائلة الضحية بقرار التشريح الذي هو قرار قضائي من بين الإجرءات التي يمكن ان تأمر بها النيابة العامة لإظهار الحقيقة كما هو مشار إليه في المادة 77 من قانون المسطرة الجنائية السابق ذكرها اعلاه.

المرحلة الخامسة: تسليم الجثة لذويها قصد الدفن النهائي أو الدفن المؤقت في حالة تعذر تسليم الجثة لذويه.

ففي حالة الإذن بالدفن المؤقت ينعقد الإختصاص للنيابة العامة في حالة الوفاة المشكوك فيها حيث تسلم الجثة للسلطة المحلية لتولي إجراءات الدفن بالتنسيق مع السلطات الجماعية صاحبة الإختصاص في الدفن.

أما في الحالات العادية فإنه فور فحص الضحية أو إجراء التشريح عليها والوصول لتشخيصها يتم تسليمها لذوي الهالك قصد الدفن. وقصد سكت المشرع المغربي عن العائلة التي يقع لها تسليم الجثة. وإذا كانت الحالات العادية لا تثير أي إشكال بحيث يقع الإتفاق بين العائلة على تسلم الجثة للقيام بمراسيم الدفن. فإن هناك حالات تثير بعض الإشكالات أفرزها الواقع العملي ومن بين هذه الإشكالات يمكن أن نورد ما يلي:

أ ـ حالة رفض العائلة تسلم الجثة إما إحتجاجا أو لسبب ما ، وهنا تباشر النيابة العامة إجراءات إشعار عائلة الهالك فإذا إستمروا في إصرارهم باشرت عملية الدفن وتسلم الجثة للسلطة المحلية قصد دفن وتسلم لجنة تتكون من الأوقاف والوقاية المدنية والسلطة المحلية والضابطة القضائية حسب تواجد المقبرة .

ب ـ حالة تنازع العائلة حول من له حق تسلم الجثة ، فهنا النيابة العامة تحدد الجهة التي تسلم لها الجثة ، وعلى من ينازع اللجوء للسيد رئيس المحكمة في إطار القضاء الإستعجالي.

ج ـ حالة إشتراط العائلة طريقة معينة للدفن حسب المعتقدات الدينية ، وهنا يتم إحترام هذه الرغبة خاصة بالنسبة لليهود الذين يرفضون مثلا دفن الجثة بالتابوت.

أما في حالة تعذر تحديد هوية الجثة أو عدم المطالبة بها فيتم اللجوء إلى مسطرة الدفن المؤقت التي تأمر بها النيابة العامة المختصة بناء على تقرير من الضابطة المكلفة بالبحث وبمبادرة من إدارة المستشفى وتتكلف بها السلطة المحلية.

وبخصوص إجرءات الدفن فقد نظمها في المغرب الظهير الشريف رقم 986.68 بتاريخ 31 أكتوبر 1969 المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها كما تم تغييره بموجب المرسوم رقم 2.80.522 الصادر في 16 دجنبر 1980 والمرسوم رقم 2.02.700 الصادر في 22 ماي 2003.

كما نظمها ايضا الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.168 الصادر بتاريخ 15 فبراير 1977 المتعلق بإختصاصات العامل كما تم تغييره بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم رقم1.93.987 بتاريخ 6 أكتوبر 1993.

وكذا المرسوم رقم 68.987 بتاريخ 29 يناير 1970 المتعلق بتطبيق النظام الخاص بإخراج الجثث من القبور ونقلها.

وأخيرا منشور وزير الداخلية عدد 83/ م ع ج م / ق م م /3 بتاريخ29 مايو 2000 حول تدبير المقابر الإسلامية والمحافظة عليها وصيانتها.

وتشمل الترسانة القانونية أيضا قرار وزير الصحة العمومية رقم 310.96 الصادر بتاريخ 23 فبراير 1996 وأيضا دوريتين صادرتين عن المديرية العامة للامن

الوطني عدد2929/ م ع أ و /ن م أ ع/ أ ع بتاريخ10 ماي 1983 وعدد 2860/ م ع ا و / ن م أ ع/ أع بتاريخ1980/04/20

والغاية من هذا المنشور الأخير وقبله دورية وزير الداخلية عدد 159 بتاريخ 05 يوليوز1989 هو معالجة بعض الإشكالات العملية والقانونية التي تثيرها مقابر المسلمين. ففيما يخص المقابر فهي تخضع كما سنرى لاحق لنظام قانوني مزدوج بحيث ان ملكيتها يعود لوزارة الأوقاف بإعتبارها حبسا عاما، وهكذا تنص المادة 50 من مدونة الأوقاف الصادر بشأنها الظهير الشريف المؤرخ في 8 ربيع الأول 1431 ه الموافق ل 23 فبراير 2010على أنه: "الوقف العام هو كل وقف خصصت منفعته إبتداء او مالا لوجوه البر والإحسان وتحقيق منفعة عامة. تعتبر وقفا عاما بقوة القانون على المسلمين جميع المساجد والزوايا والأضرحة والمقابر الإسلامية ، ومضافاتها والأملاك الموقوفة عليها. يتمتع الوقف العام بالشخصية الإعتبارية منذ إنشائه ، وتتولى إدارة الأوقاف تدبير شؤونه وفقا لأحكام هذه المدونة ، وتعتبر ممثله القانوني. " أما صيانته وتسييره فيخضع لإختصاص الجماعات.

وبالرجوع لهذه المقتضيات يتبين أن الوثائق المتطلبة للدفن هي شهادة طبية للوفاة تسلم من طرف المستشفى أو بيان معاينة الوفاة ، ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمتوفى أو ما يثبت هويته لدى المصالح القنصلية الأجنبية التابع إليها الشخص المتوفى بالنسبة للأجانب.

وتسلم الرخصة من طرف الجماعة أو المقاطعة بعدما كانت سابقا من إختصاص السلطة المحلية حيث نص الفصل الأول الفقرة الثانية من الظهير الشريف المؤرخ في 31 اكتوبر 1969 الذي ينص على أن:" يبقى كل من الإقبار والدفن في جميع الأحوال خاضعين لأنظمة الشرطة المحلية." وهذه الإختصاصات نقلت للجماعة حسب الميثاق الجمعي لسنة 1976 الذي تم تعديله بالقانون التنظيمي المشار إليه أدناه.

وكذا المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بشانه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 رمضان 1436 ه الموافق ل 7 يوليوز2015، وقد جاءت المادة المذكورة التي تنظم المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية في إطار الباب الثاني المتعلق بالإختصاصات الذاتية .حيث جاء في المادة المذكورة:

" تقوم الجماعة بإحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب في الميادين التالية:

.....

نقل المرضى والجرحى.

نقل الأموات والدفن

إحداث وصيانة المقابر.

...

يتعين على الجماعة ان تعتمد عند إحداث او تدبير المرافق ، المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه ، سبل التحديث في التدبير المتاحة لها ، ولا سيما عن طريق التدبير المفوض أو إحداث شركات التنمية المحلية أو التعاقد مع القطاع الخاص.

كما يتعين على الجماعة مراعاة الإختصاصات المخولة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل إلى هيئات أخرى لاسيما المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية."

وهناك حالات تختص فيها مصالح العمالة او الإقليم بالدفن وهي المنصوص عليها في الظهير ويتعلق الأمر ب:

1 ـ الإذن بالدفن في الملك الخاص بشروط.

2 ـ الإذن بالدفن في مقبرة بالنسبة للأشخاص غير المتوفين أو غير المقيمين في المنطقة المخصصة للمقبرة.

وفي حالة نقل الجثة فثمة إجرارات نصت عليها المقتضيات السالفة الذكر ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

ففي حالة نقل الجثة داخل منطقة ما داخل التراب الوطني فينعقد الإختصاص للسلطة المحلية التي توجد الجثة بداخل دائرة نفوذها.

وفي حالة نقل الجثة من منطقة لأخرى داخل المغرب فينعقد الإختصاص لعامل الإقليم أو العمالة.

اما بخصوص نقل الجثة خارج التراب الوطني فينعقد الإختصاص لوالي الجهة او العامل بناء على تفويض من الوالي.

وقد أضاف المرسوم المؤرخ في 29 يناير 1970 إجراء آخربالنسبة للأجانب من غير الأشخاص العديمي الجنسية وكان من الواجب ان يباشر نقل الجثة خارج المغرب ، تعين على الشخص الذي يطلب الإذن أن يدلي علاوة على ما ذكر بسابق الإذن الذي يسلمه قنصل البلد الذي ينتمي إليه الهالك وعائلته او البلد الذي هو من رعاياه. الفصل الثاني من المرسوم .

وينبغي للسلطة التي تسلم الإذن في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أن تخبر بذلك فورا سلطة المكان الموجهة إليه الجثة وكذا سلطات المدن التي تعبرها الجثة داخل التراب المغربي.

" الفصل الثاني من ظهير 31 أكتوبر 1969 كما وقع تغييره بمرسوم 2.02.700".

أما في حالة الرغبة في إدخال جثة للتراب المغربي فلابد من إذن يسلمه الوزير المكلف بالشؤون الخارجية." الفصل الخامس من الظهير الشريف المؤرخ في 31 أكتوبر1969."

ولابد من الإشارة إلى دور الشرطة أو الدرك الملكي في إطار اللجنة التي تتشكل من ممثل عن العمالة والجماعة والصحة العمومية حفظ الصحة ، حالة تشميع الجثة عند نقلها من مكان لاخر داخل التراب المغربي او خارجه ، أو كونها مشوهة حيث توضع في الثابوت، وأيضا حالات فتح الصندوق عند إستقبال الجثة من خارج التراب المغربي حيث يتم إنجاز بالمحاضر في الموضوع قبل الدفن،"

وتتولى المصالح البلدية نقل الموتى داخل المدن والقرى.

مع الإشارة ان الوضع في التابوتmise en biere من إختصاص الضابطة القضائية التي تنجزمحضر بالواقعة.

وفي حالة كون الجثة موضوعة بالتابوت قادما من خارج التراب المغربي يرفق الملف برخصة إدخال الجثة مسلمة من المصالح القنصلية بتفويض من وزارة الشؤون الخارجية repartiement de corps وأيضا رأي الطبيب avis de medecin يفيد ان المعني بالأمر لايعاني من أي أمراض معدية وبطاقة شخصية renseigement personnel والحالة المدنية etat civil ورخصة الدفن مسلمة من السلطة المحلية ورخصة النقل مسلمة من العمالة في حالة النقل داخل التراب الوطنيtransport du corps أو السلطة المحلية في حالة النقل داخل الإقليم وعمليا يفوض هذا الإختصاص للقياد. وتنجز شرطة الحدود محضر معاينة simple constation proces verbal ، وتدخل الجمارك للتاكد من الإعفاء من التعشير. ويتم حضور الدرك الملكي أو الشرطة في عملية الدفن الذي يتم دون سحب التابوت وينجز محضر الدفن proces verbal d inhumation.

وهناك أيضا المرسوم رقم 987.68 بتاريخ 21 ذي القعدة 1389 الموافق ل 29 يناير 1970 المتعلق بتطبيق النظام الخاص بإخراج الجثث من القبورونقلها.

وقد تضمن هذا المرسوم التدابير المتعلقة بإخراج القبور ونقلها وهي:

أ ـ لا يؤذن بإخراج جثة من القبور أو نقلها إلا إذا وضعت في تابوت محكم الإغلاق بحضور عميد الشرطة أو عند عدم وجوده على منتدب خاص للسلطة التي سلمت الإذن.

ب ـ لا يخول الإذن المذكور إلا بعد تقديم طلب كتابي مدعم بالوثائق التالية:

ـ شهادة الوفاة او كل مستند يثبت هوية الشخص المتوفى ومحل الدفن.

ـ وثيقة صحيحة(نسخة من سجل الوفاة لأحد المستشفيات او شهادة من طبيب) تثبت الوفاة وتوضح ان الموت غير ناجم عن مرض معد.

ـ عند نقل الجثة يحرر محضر يثبت أن وضع الجثة في التابوت المحكمة الإغلاق بوشر وفق الشروط القانونية.

ـ رخصة بدفن الجثة تسلمها السلطة المختصة لمكان الدفن النهائي.

ج ـ ضرورة معاينة عميد الشرطة المختص او من ينوب عنه لعملية إخراج الجثة ووضع خاتمه على التابوت. كما يتعين عليه مرافقة الجثة داخل المدن إلى حدود الدائرة الحضرية أو إلى المستودع او إلى المحطة أو إلى رصيف الإبحار.

ويحرر محضرا في نظيرين يسلم نظير منه إلى الشخص المرافق للجنة ليدلي به مع الإذن بإخراج الجثة من القبر إلى السلطة التابع لها المكان الذي سيتم فيه الدفن النهائي.

د ـ عند منح الإذن بإخراج الجثث من القبور لا يتم إلا بعد إحترام المقتضيات المتعلقة بالمحافظة على الصحة والنظافة الواردة بالنظام الملحق بالمرسوم ، وهو النظام الذي يبين بالأساس نوعية الألبسة التي يتعين ان يرتديها الأشخاص المكلفون بإجراء عملية إخراج الجثث وكيفية تنظيفها بعد كل عملية من عمليات الإخراج وكذا نوعية الثابوت الذي توضع فيه الجثة وكيفية صناعته وإستعماله.

ه ـ إذا وصلت جثة واردة من خارج المناطق المذكورة إلى بلدة بقصد الدفن فيها ، وجب على عميد الشرطة أو عند عدم وجوده على أحد ممثلي الأمن الوطني أو إن لم تكن مصالح للشرطة في هذا المركز على رئيس فرقة الدرك او عند عدم وجوده على كل عون تعينه لهذا الغرض السلطة المحلية لمكان الدفن أن يستقبل الجثة عند مدخل البلدة أو المحطة أو برصيف النزول. ويقوم العون المنتدب بالتحقق من الأختام الموضوعة على التابوت ويتاكد من أن النقل بوشر بإذن قانوني. ثم يرافق الجثة إلى المقبرة ويحضر دفنها ويحرر عن مختلف هذه العمليات محضرا يسلمه إلى السلطة المحلية لمكان الدفن.

وبالرجوع لكل هذه المقتضيات لنا ان نميز بين عدة عمليات منفصلة كل منها ينعقد فيه الإختصاص لجهة معينة:

أولا: إجراءات الدفن.

ثانيا: إجراءات نقل الجثة.

ثالثا: إجرءات إستخراج جثة. وهذه الإجرءات بدورها إما أن تأمر بها السلطات القضائية في إطار الأبحاث القضائية ، او تلك التي تطلبها عائلات المتوفين.

وكل هذه الإجرءات أحاطها المشرع بمجموعة من القيود : ترخيص بالدفن ، ترخيص بنقل الجثة ، ترخيص بإستخراج الجثة ووزع فيها الإختصاصات بين عدة مؤسسات : جماعات محلية ، أوقاف ، المستشفلى ، أطباء الصحة العمومية ، السلطة المحلية ، السلطات القضائية ، شرطة أو درك ملكي إطار إداري أو زجري. كما رتب عقوبات على مخالفة هذه المقتضيات.

وطبعا الهدف من هذه الإجراءات :

1 ـ ضمان الإحترام الواجب للموتى.

2 ـ ضمان تطبيق القواعد المتعلقة بالصحة العمومية وذلك مخافة إنتشار الأمراض مثلا.

3 ـ المحافظة على حقوق العدالة عند الإقتضاء.

4 ـ تجنب كل غش او تزوير في حالة نقل الجثث.

المرحلة السابعة: إجراءات تسجيل الوفاة بالحالة المدنية.

وفي هذا الصدد يميز بين الوفاة الطبيعية والوفاة غير الطبيعية.

ففي حالة الوفاة الطبيعية لايثير الأمر إشكال بحيث يصرح بالوفاة الأشخاص المبينون في المادة 24 من الظهير الشريف رقم1.02.239 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية المؤرخ في 2 رمضان 1423 ه الموافق ل 7 نوفمبر 2002.وإذا لم يوجد أي شخص تصرح بالوفاة السلطة المحلية معززة بالوثائق اللازمة.

اما في حالة الوفاة غير الطبيعية فقد نظمه الظهير والمرسوم التطبيقي للحالة المدنية وهكذا جاء في المادة 25 من الظهير الشريف المؤرخ في 7 نوفمبر2002:" إذا عثر على جثمان شخص تعين على ضابط الحالة المدنية لمكان الوفاة المحتمل إقامة رسم وفاة له بناء على محضر ينجز بهذا الشأن من طرف الشرطة القضائية ، ومؤشر عليه من طرف وكيل الملك. ويضمن بالرسم الهوية الكاملة للهالك عند الإمكان ، وإلا تضمن به أوصافه على الوجه الممكن.

إذا ثبتت هوية الهالك بعد ذلك ، يتم تنقيح الرسم وفق الهوية الثابتة بمقتضى حكم قضائي."

كما تنص المادة 32 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية ل 9 أكتوبر 2002 على انه:" يدعم التصريح بالوفاة بشهادة معاينة مسلمة من طرف الطبيب أو الممرض التابع للصحة العمومية ، وإذا تعذر ذلك بشهادة معاينة مسلمة من طرف ممثل السلطة المختصة.

إذا وقعت الوفاة في ظروف غير عادية كالجريمة او الحادثة أو إشتبه في كونها غير عادية لا يقبل التصريح بها إلا بإذن من وكيل الملك المختص."

المرحلة الثامنة: إجراءات الحكم بالتمويت:

قد يحدث ان يفقد شخص في ظروف إستثنائية يغلب فيها الموت ولكن لاوجود للجثة لإثبات الموت بطريقة فعلية وقانونية ، وفي هذا نصت المقتضيات القانونية المغربية على هذه الحالة.

فقد ورد في الفصل 263 من قانون المسطرة المدنية الإجراءات المؤقتة اللازم العمل بها لتسيير ثروته حيث جاء في الفصل المذكور: " يمكن لكل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة أو للنيابة العامة لدى المحكمة الإبتدائية تقديم مقال عند وجود ضرورة تسيير كل أو بعض اموال تركها شخص إفترضت غيبته بسبب إنقطاع أخباره دون أن يترك وكالة لأحد إلى المحكمة الإبتدائية لمحل آخر موطن أو آخر محل إقامة من تفترض غيبته وإلا فإلى المحكمة التي توجد الموال بدائرتها قصد الأمر بإتخاذ إجراءات التسيير اللازمة وخاصة تعيين كاتب ضبط يكلف بهذا التسيير ضمن الشروط التي تحددها المحكمة. يمنع على هذا المسير أن يفوت أي منقول او عقار دون إذن من القضاء. يبت القاضي بأمر غير قابل للطعن ، ويتعين على النيابة العامة إذا لم تكن هي التي قدمت المقال أن تدلي بمستنتجاتها" .

أما إذا إستمر الغياب فقد جاءت مدونة الأسرة باحكام تعالج الأمر وهكذا جاء في المادة 325 من مدونة الأسرة على ان "الميت حكما من إنقطع خبره وصدر حكم بإعتباره ميتا." وجاء في المادة 326 من نفس المدونة على أن: "المفقود مستصحب الحياة بالنسبة لماله ، فلا يورث ولا يقسم بين ورثته ، إلا بعد الحكم بتمويته ، ومحتمل الحياة في حق نفسه وكذلك في حق غيره ، فيوقف الحظ المشكوك فيه إلى أن يبت في أمره." و نصت المادة 327 من نفس المدونة: " يحكم بموت المفقود في حالة إستثنائية يغلب عليه فيها الهلاك بعد مضي سنة من تاريخ اليأس من الوقوف على خبر حياته أو مماته. أما في جميع الأحوال الأخرى ، فيفوض أمد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى المحكمة ، وذلك كله بعد التحري والبحث عنه بما أمكن من الوسائل بواسطة الجهات المختصة بالبحث عن المفقودين."